

قرار الهدم "بين إجراءات الإصدار ومعوقات التنفيذ"

الأستاذة: بلول فهيمة

أستاذ مساعد "ب"

قسم الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر

ملخص:

يعتبر قرار الهدم من أهم القرارات الإدارية التي يتّمّع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدارها ضد كل من يخالف أحكام البناء والتعمير على مستوى إقليم البلدية، وذلك بإتباع الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال. وإذا كان المبدأ العام أنّ جهة الإدارة تتّمّع بامتياز تنفيذ قرار الهدم مباشرة ودون استئذان أية جهة أخرى، فإنّ لهذا المبدأ استثناء يتمثل في إمكانية وقف تنفيذ هذا القرار مؤقتا كضمانة قانونية لعدم المساس بحقوق المخاطب به.

تتمحور دراسي حول تبيان مختلف إجراءات إصدار قرار الهدم وتنفيذه، وكذا البحث عن أهم العوامل التي قد تؤدي إلى عدم تمكّن الجهة المصدرة للقرار من تنفيذه ميدانيا.

الكلمات الدالة: القرار الإداري، قرار الهدم، التعمير، التهيئة، تنفيذ القرار الإداري، البلدية.

Résumé :

L'arrêté de démolir est un acte administratif que le président de l'assemblée populaire communale compétent peut prendre après la constatation d'une infraction en matière de construction et d'urbanisme, et ce conformément à la réglementation en vigueur. Le principe général est que l'administration a les prorogative d'établir l'arrêté de démolition et l'exécuter sans avis d'une autre autorité seulement si le concerne par l'arrêté de démolition porte l'affaire devant la juridiction compétant celle-ci peut prononcer la suspension de l'exécution du dit arrêté.

Mon étude sera axée sur les procédures d'établir l'acte de démolition, ainsi que les motifs qui entravent son exécution.

Mots clés :-L' acte administratif, - L'arrêté de démolition, - L'aménagement, L' urbanisme, -L'exécution, - La commune.

مقدمة:

تعتبر القرارات الإدارية من الوسائل والميكانيزمات التي تتمتع بها جهة الإدارة والتي تستعملها من أجل تنفيذ جميع مخططاتها وأعمالها الإدارية، وكذا من أجل مواجهة كل تعدي على أحكام القانون، وقد ألح قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من أجل إنجاز أية أشغال سواء كانت أشغال جديدة أو ترميمات لأشغال قديمة ومقابل هذا منح نفس القانون لجهة الإدارة المختصة بتسليم رخصة البناء الحق في إصدار قرار الهدم كجزء إداري في حالة الشروع في الأشغال دون السعي أمام مصالح البلدية من أجل الحصول على رخصة البناء.

وتكتسي عملية تنفيذ القرارات الإدارية أهمية بالغة ميدانيا، خاصة تلك المتعلقة بمخالفة أحكام التهيئة والتعمير لاسيما قرار الهدم الذي تحكمه نوع من الحساسية اجتماعيا وسياسيا، ومن هذا المنطلق فإنّ دراستي سوف تتحور حول إبراز أهم مراحل إصدار قرار الهدم وإجراءات تنفيذه وذلك بالإجابة عن الإشكالية التالية: هل يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي الميكانيزمات القانونية و الجراة اللازمة لإصدار قرار الهدم وتنفيذه؟ وإذا كان الجواب بالسلب فما هي العوامل والمعوقات التي تحول دون ذلك؟

وقد لخصت هذه الدراسة في محورين، الأول أخصه للبحث عن مدلول قرار الهدم والوصف القانوني له وكيفية إصداره، أما المحور الثاني فهو تقييمي لأهمية العملية لتنفيذ قرارات الهدم وما هو دور القضاء في هذا المجال.

المحور الأول: إصدار قرار الهدم في التشريع الجزائري

يعتبر قرار الهدم من القرارات الإدارية التي يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدارها في حالة عدم احترام أحكام البناء والتعمير المنصوص عليها في تشريع العمران، ومن أجل الإلمام بإشكالية الموضوع ينبغي إعطاء الوصف القانوني لقرار الهدم مع تحديد طبيعته في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال تحديد إجرائي لمختلف مراحل إصدار هذا القرار والجهة المختصة بإصداره.

أولا-المقصود بقرار الهدم: يدخل هذا القرار ضمن القرارات الإدارية التي يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدارها وتنفيذها مباشرة في إطار صلاحياته الإدارية، وبالعودة

إلى قانون التهيئة والتعمير نجده أنه لم يعرف هذا القرار، وإنما اكتفى فقط بالنص على بعض الإجراءات الخاصة بإصداره، ومع ذلك سنقوم بتبيان المقصود بقرار الهدم وإجراءات إصداره.

1-تعريف قرار الهدم وخصائصه:ينبغي تحديد معنى القرار الإداري بصفة عامة وقرار الهدم الذي يعتبر هو الآخر قرار إداري تتوفر فيه جميع خصائص القرار الإداري ويتم اتباع نفس الإجراءات من أجل إصداره.

أ- تعريف قرار الهدم:قبل الوصول إلى تحديد المقصود بقرار الهدم ينبغي أولاً وضع تعريف للقرار الإداري باعتباره التصرف القانوني الذي يأخذ عدّة أشكال وأنواع، وقرار الهدم يدخل ضمن هذه التصرفات القانونية التي تصدرها هيئات الدولة، ومن خلالها تباشر مختلف نشاطاتها من أجل تحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾.

ويعرّف القرار الإداري على أنه عملاً قانونياً انفرادياً صادراً عن السلطة الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة وذلك بقصد إحداث أو توليد آثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق وواجبات قانونية، أي إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة⁽²⁾، كما عرّف القرار الإداري على أنه "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة"⁽³⁾.

وأهم تعريف للقرار الإداري هو التعريف الشائع والذي استقر عليه الاجتهاد القضائي المصري " إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث إليه ابتغاء مصلحة عامة"⁽⁴⁾.

وما يميز هذا التعريف أنه حدد أهم الأركان الواجب توفرها لإصدار القرار الإداري ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأنّ القرار الإداري هو مكنة منحت لجهة الإدارة من أجل الإفصاح عن إدارتها المنفردة بهدف إحداث مركز قانوني معين بشرط أن يكون الهدف من إصدار القرار هو تحقيق مصلحة عامة، لأنّ جميع الامتيازات والسلطات التي منحها القانون لجهة الإدارة يجب أن يكون الهدف من ممارستها هو تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرفق العام.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف القرار الإداري ولا قرار الهدم بل نص فقط على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار الهدم في حالة معاينة المخالفات المتعلقة بالتهيئة والتعمير، ومن خلال ما سبق يمكن لنا تعريفه على أنه ذلك القرار الصادر بالإرادة المنفردة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهدف إحداث آثار قانونية والمتمثلة في هدم البناء وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بإتباع الإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها فيها في قانون التهيئة والتعمير.

وعلى هذا الأساس يجب أن تتوفر في قرار الهدم باعتباره قرار إداري كل الأركان الشكلية والموضوعية الواجب اتباعها من طرف جهة الإدارة والتي على أساسها يتبين مدى احترامها للإجراءات اللازمة لإصدار قراراتها، بالإضافة إلى احترام ما جاء في أحكام قانون التهيئة والتعمير من أجل إصدار القرار وإلا تعرض قرارها للإلغاء.

ب- خصائص قرار الهدم: يتميز قرار الهدم بجميع الخصائص التي يتميز بها القرار الإداري باعتباره امتيازاً في يد الإدارة تستعمله لتحقيق أهدافها المشروعة قانوناً، ولا بأس في هذا الإطار تحديد أهم الخصائص التي يتميز بها قرار الهدم:

- أنه تصرف قانوني انفرادي: قرار الهدم من الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة لفرض وتطبيق القانون على كل من يحاول التعدي على أحكام البناء والتعمير، ومن أجل وصف أي تصرف على أنه قرار إداري يجب أن يأخذ أحد أوصاف القرار الإداري من حيث الشكل والموضوع، ويجب أن تصدره الجهات الإدارية على المستوى المركزي أو المحلي والتي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ولا يمكن التعرف على موقف الإدارة وتصرفاتها إلا إذا تم إفراغها في شكل قرار سواء كان صريحاً أو ضمنياً⁽⁵⁾.

ويعتبر قرار الهدم قرار انفرادي لأنه يصدر عن إرادة السلطة الإدارية وحدها، وهذه الأخيرة لا تتفاوض ولا تتفق مع الشخص المعني بالقرار، وإنما تقوم بإصداره بصفة منفردة بسبب مخالفة المخاطب بالقرار الأحكام القانونية المعمول بها في مجال التعمير، وعلى هذا الأساس يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري لأن هذا الأخير يتم إصداره استناداً إلى اتفاق الطرفين بعد التفاوض حول شروط إبرام العقد مما يجعل الطرفين في نفس المستوى تقريباً من حيث الحقوق والالتزامات، مع وجود بعض الاستثناءات في هذا المجال بالنسبة

لبعض أنواع العقود التي تصدرها الإدارة وتلزم المتعاقد معها بقبولها كما هي إن أراد التعاقد معها.

- أنه صادر من هيئة إدارية: تتمثل الهيئات الإدارية المختصة بإصدار القرارات الإدارية بصفة عامة في تلك المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري⁽⁶⁾، أما بالنسبة لقرار الهدم فإن قانون التهيئة والتعمير حصر الهيئات التي لها صلاحية إصدار هذا القرار في كلا من هيئتي البلدية والولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29⁽⁷⁾ التي أقرت كأصل عام باختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار الهدم ضد المخالفين لأحكام هذا القانون، واستثناءً يكون الاختصاص للوالي في حالة قصور رئيس البلدية عن القيام بهذه المهمة.

ومن خلال استقراء نص المادة يتضح لنا أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المعني الأول بإصدار قرار الهدم وذلك مباشرة بعد ثبوت مخالفة المعني بالقرار لقواعد التهيئة والتعمير لاسيما عدم حصوله على رخصة البناء من أجل الشروع في الأشغال أو عدم احترام البنود المنصوص عليها في رخصة البناء الممنوحة له من أجل إنجاز الأشغال، أما تدخل الوالي فيكون فقط في حالات استثنائية وذلك عندما لا يتخذ رئيس البلدية الإجراءات اللازمة لإصدار القرار أو عدم تمكنه من تنفيذه فهنا يتدخل الوالي للقيام بذلك استناداً إلى السلطات التي منحها له القانون.

- أنّه قرار يُحدث آثار قانونية: تتميز القرارات الإدارية على أنها تُحدث آثار قانونية عن طريق إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغاء مركز قانوني⁽⁸⁾، ومع ذلك فليس كل التصرفات التي تقوم بها الإدارة هي قرارات قابلة للتنفيذ وإنما هناك بعض التنظيمات الداخلية كالتوجيهات والتعليمات الخاص بالتنظيم الداخلي فهذه التنظيمات لا تحدث آثار قانونية تجاه الغير ولا يمكن الطعن فيها⁽⁹⁾، وتتمثل الآثار القانونية لقرار الهدم في العملية المادية المتمثلة في هدم البناية وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً وذلك على نفقة المخاطب بالقرار الذي شرع في الأشغال دون احترام القانون.

2- حالات التصريح بعملية الهدم (التمييز بين رخصة الهدم وقرار الهدم):

أ- الحالة الأولى (رخصة الهدم): وهي الحالة العادية التي يلجأ فيها طالب الرخصة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق تقديم طلب للحصول على رخصة الهدم من أجل هدم بناية أو جزء منها لأسباب مختلفة لاسيما في حالة البنائيات الآيلة للسقوط وهذا ما جاء في نص المادة 61 من القانون رقم 90-29، ثم يشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي في التحقيق في مدى توفر الشروط القانونية لاسيما تصميم الموقع، أسباب إجراء الهدم، حجم الأشغال ونوعها، الخبرة التقنية... إلخ، كما جاء ذلك في نص المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176⁽¹⁰⁾ الذي يحدد إجراءات إصدار هذه الرخصة، إلا أنّ أحكام هذا المرسوم تم إلغاؤها في سنة 2015 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير والتسليمها⁽¹¹⁾، إلا أنه بالعودة إلى هذا المرسوم الجديد نجد أنه يتضمن تقريبا نفس الشروط الواجب توفرها لطلب الرخصة.

فيجب تقديم طلب موقع من طرف صاحب البناية مع ملف كامل أمام المصالح التقنية للبلدية كما تم النص عليه في المادة 72 من المرسوم التنفيذي 15-19، إلا أنّ الجديد الذي أتى به هذا المرسوم هو استحداث الشباك الوحيد على مستوى البلدية والولاية⁽¹²⁾، مما يعني أنّ الملف يقدم أمام الشباك الوحيد للبلدية ويتم الفصل في هذا الطلب من نفس الشباك عكس ما كان معمول به في المرسوم لتنفيذي 91-176 أين كان يتم دراسة الملف عن طريق اجتماع لجنة البلدية المكلفة بالعمران التي تقرر الموافقة على طلب الرخصة أو رفضه،

يتم الفصل في الطلب عن طريق اجتماع أعضاء الشباك كما تم النص عليه في المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ويتم تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد يتم رفض الطلب في حالة عدم توفره على الشروط القانونية وهنا يجب على رئيس البلدية تبليغ المعني بقرار الرفض، إلا أنّ نص المادة 76 من نفس المرسوم أقرت أنه لا يمكن رفض رخصة الهدم عندما يكون الهدم هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانتهيار البناية. وفي نفس الإطار أقر المشرع بأحكام خاصة بالبنائيات الآيلة للانهيار المنصوص عليها في المواد من 86 إلى 89 من المرسوم التنفيذي 15-19 والذي ألزم رئيس البلدية بأمر هدم الجدران والمباني الآيلة للسقوط أو ترميمها عندما تشكل خطر على سلامة المواطنين، وهذا في إطار أحكام المادة 89 من قانون البلدية.

ما تتميز هذه الحالة أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بإصدار رخصة الهدم كرخصة إدارية من أجل الشروع في أشغال الهدم بصفة عادية ودون مخالفة القواعد التنظيمية من طرف طالب الرخصة.

ب - الحالة الثانية (قرار الهدم): وهنا يختلف الوصف القانوني لطبيعة الوثيقة التي يتم إصدارها ويختلف السبب أيضا، لأنّ قرار الهدم ذو طابع تنازعي يتم إصداره في حالة عدم احترام أحكام العمران بصفة عامة أو هو جزء عن مخالفة هذه الأحكام⁽¹³⁾، وهو من القرارات التي يجب على رئيس البلدية أن يبادر بإصدارها لأنّ فرض احترام قواعد العمران من النظام العام والبلدية هي الفاعل الرئيسي لفرض احترام هذه القواعد⁽¹⁴⁾.

ومن خلال ما سبق يتّضح لنا بأنّ كلا من القرارين من الوثائق الإدارية التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمتعلقة بمجال التهيئة والتعمير بصفة عامة، وأنّه يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الاعتراض على موقف الإدارة بالنسبة لكلا القرارين لأنّه في حالة رفض رئيس البلدية تسليم رخصة الهدم يمكن لصاحب الطلب رفع دعوى إدارية من أجل إلزامه بتسليم الرخصة، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار الهدم فيمكن للمخاطب بالقرار أن يرفع دعوى إدارية من أجل طلب إلغاء القرار إن تبين له أنه تعسفي وغير مشروع.

إلا أنّ هناك اختلاف بين الوثيقتين فإذا كانت رخصة الهدم تسلم للمعني بطلب منه من أجل القيام بالهدم فهو الذي يسعى أمام مصالح البلدية من أجل طلب الرخصة، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة لقرار الهدم الذي تتم إصداره مباشرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يتم عن طريق طلب من المعني بعملية الهدم. كما يختلف الإجراءات في كون أن رخصة الهدم يتم إصدارها مباشرة دون القيام بأية إجراءات خاصة، في حين أن قرار الهدم من القرارات الإدارية ذات طابع تنازعي ويجب أن تُحترم فيه جميع الإجراءات خاصة ما يتعلق بضرورة الاعذار مع التبليغ الشخصي للاعذار بالإضافة إلى ضرورة المصادقة على قرار الهدم من طرف السلطة الوصية.

ثانيا- المراحل الإجرائية لإصدار قرار الهدم: تستلزم عملية إصدار قرار الهدم ضرورة اتّباع كل الإجراءات القانونية الخاصة المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير بالإضافة إلى الشروط العامة لإصدار القرارات الإدارية. وبالعودة إلى قانون البلدية رقم 11-10⁽¹⁵⁾ وقانون التهيئة والتعمير نجد أنهما منحا الكثير من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي من

أجل التدخل لفرض احترام قواعد العمران وهذا لضمان عدم المساس بالمصلحة العامة العمرانية وعدم المساس بالمنظر الجمالي العام وحماية البيئة⁽¹⁶⁾، وتتمثل أهم الإجراءات الواجب اتباعها لإصدار القرار فيما يلي:

1- معاينة المخالفات: يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان تواجد الأشغال للمشاهدة الميدانية لهذه الأشغال ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضرورة القيام بزيارات ميدانية والقيام بالمعاينات الضرورية للتأكد من عدم مخالفة أحكام البناء والتعمير، وقد ألحت المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29 على القيام بهذه المعاينات من طرف رئيس البلدية والأعوان المؤهلين.

أ- الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية: يتمتع هؤلاء الضباط استناداً إلى القانون الخاص بهم بصلاحيحة التدخل لمعاينة أشغال البناء التي تتم دون رخصة مع تحرير محضر عن هذه المخالفة وسماع المعني ثم إرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل فتح تحقيق وفي نفس الوقت يتم إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل اعداد المخالف واتخاذ الإجراءات اللازمة.

- مفتشي التعمير والهندسة المعمارية: تتواجد على مستوى كل ولاية مديرية التعمير والتي تختص بمتابعة جميع الأشغال وتشارك مع البلدية في إصدار جميع الرخص والشهادات المتعلقة بالعمران، ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 09-241⁽¹⁷⁾ حقوق وواجبات هؤلاء الأعوان ومهامهم وإذا كان قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 قد منح الاختصاص فقط لهؤلاء المفتشين من أجل مراقبة البناءات وتحرير محاضر المخالفات، فإن الشيء الجديد الذي جاء به التعديل الأخير لهذا القانون بموجب القانون رقم 04-05 هو إدراج أعوان البلدية المكلفين بالتعمير من أجل القيام بالمعاينات وهذا شيء إيجابي جداً لأن رئيس البلدية هو الأقرب إلى كل إقليم البلدية وهو الذي يقوم باتخاذ الإجراءات بصفة سريعة دون انتظار انتقال مفتشي التعمير للقيام بتحرير المحاضر لاسيما وأن هؤلاء المفتشون لا يتخذون الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب ولا يقومون بتحرير محاضر المخالفات أثناء الشروع في أشغال البناء بدون رخصة إلا بعد إتمام الأشغال في الكثير من الحالات، وهذا ما جعل

المشروع بتعديل قانون التهيئة والتعمير لسنة 2004 يمنح صلاحية متابعة المخالفات وتحرير المحاضر حتى لأعوان البلدية المكلفين بتسيير مكتب التعمير .

- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير : يتم تعيين هؤلاء الموظفين المؤهلين لمتابعة المخالفات من طرف رئيس البلدية مع ضرورة توفرهم على الشروط اللازمة لاسيما شرط المؤهل، وفي هذا الصدد تم انتداب في كل بلدية موظفان يقومان بمهمة الانتقال لمعاينة البناءات مع تحرير محاضر في حالة المخالفات، وحسب نص المادة 76 مكرر 2 من قانون التهيئة والتعمير فيجب أن يذكر في المحضر تاريخ الانتقال، نوع الأشغال، القائم بها، استجواب المعني، التوقيع على المحضر من العون والمعني بذات المحضر .

إلا أنّ الاشكال الذي يطرح عمليا فيما يخص هذه المحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان أنّ القاضي الإداري وفي الكثير من الأحيان يرفض هذه المحاضر لأنها تقدمها البلدية باعتبارها طرفا في النزاع فيما يخص الدعاوى التي يرفعها المخاطبين بقرارات الهدم ويطلب تحرير محضر معاينة من طرف المحضر القضائي .

ب- ضرورة الاعذار قبل إصدار القرار: بعد معاينة المخالفة من طرف العون المؤهل وتحرير محضر المخالفة يتم اصدار المعني بضرورة التوقف عن الأشغال ويتضمن هذا الاعذار الجهة المصدرة له وهو غالبا رئيس البلدية، اسم ولقب وعنوان القائم بالأشغال، ذكر نوع الأشغال والنسبة التي وصلت إليها، اصدار وتنبيه المعني بأنه يجب عليه أن يتوقف فورا عن الأشغال وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وإلا سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال، مع منح مهلة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وهي عادة ما بين 24 و 48 ساعة.

ويعد تبليغ الاعذار رسميا إلى المعني وفوات الأجل الممنوحة له لإعادة الحالة إلى طبيعتها، يقوم العون الذي حرر المحضر الأول بالانتقال مرة أخرى لمعاينة مدى التزام المعني وتوقفه عن الأشغال، فإذا تبين بأن المعني قد امتثل يتم تحرير محضر يفيد ذلك، أما في حالة عدم الامتثال فيتم تحرير اصدار ثاني يتضمن تذكير المعني بعدم استجابته للاعذار الأول واعذاره للمرة الثانية والأخيرة للتوقف عن الأشغال وإلا سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي حالة عدم الاستجابة يتم تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقرر مباشرة إصدار قرار الهدم.

2- سلطة رئيس البلدية في إصدار قرار الهدم متزامنا مع المتابعة الجزائية: بعد تأكد رئيس البلدية بأن المعني لم يمثل لكل الاعذارات وأنه يواصل الأشغال رغم اعذاره، يتم إصدار القرار الإداري المتضمن هدم كل الأشغال المنجزة بدون رخصة، مع القيام في نفس الوقت بمتابعة المعني جزائيا.

أ- النموذج الإداري لقرار الهدم: هذا القرار يتدخل ضمن النماذج الأخرى للقرارات الإدارية، فيجب أن يحتوي على الشكليات الضرورية لإصداره والأركان المعتادة لإصدار القرارات الإدارية، وقد مكنّ المشرع جهة الإدارة من سلطة مباشرة للقيام بعملية هدم كل بناية أنشئت دون رخصة بناء وذلك باتباع الإجراءات القانونية ودون اللجوء إلى القضاء (18).

وبصفة عامة فمن أهم الشكليات الواجب توفرها في القرار: الجهة المصدرة للقرار، الشخص المخاطب بالقرار، الأسانيد القانونية، التحديد الدقيق لكل الأشغال المعنية بالهدم، تحديد الجهة المكلفة بالهدم، تاريخ إصدار القرار، توقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي ومصادقة السلطة الوصية، الإشارة إلى أنه يكلف الأمين العام للبلدية والجهة الأمنية المعنية سواء الشرطة أو الدرك الوطني حسب الاختصاص الاقليمي... إلخ.

أما بالنسبة للأجال القانونية لإصدار القرار فرغم أنّ المشرع لم يُلزم جهة الإدارة بإصدار قراراتها خلال آجال معينة بل يدخل هذا في إطار السلطة التقديرية للإدارة والظروف المحيطة، إلا أنّ المادة 76 مكرر 4 من قانون التهيئة والتعمير حددت آجال إصدار قرار الهدم بثمانية أيام بعد معاينة المخالفة، وبعد انتهاء هذه المدة وفي حالة عدم تمكن رئيس البلدية من إصدار القرار يرسل الملف إلى الوالي الذي ينوب عنه لإصدار القرار خلال أجل ثلاثين يوم.

إلا أنّ نص هذه المادة تُثير بعض التساؤلات حول سبب تدخل الوالي للإصدار قرار الهدم الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن استعمال عبارة " وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي" يُثير الغموض لأنّ هذا الأخير يمثل هيئة إدارية محلية فكيف يكون في حالة قصور خاصة وأنّ إصدار قرار الهدم هو عملية إدارية فقط لا تثير أية صعوبة، وإنما الصعوبة قد تُثار أثناء تنفيذ القرار، فكان على المشرع أن يميز بين حالتين:

- فالحالة الأولى أي العملية الإجرائية لإصدار قرار الهدم لا تثير أية صعوبة لأنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يجب عليه قانونا أن يصدر قرار الهدم في حالة ثبوت المخالفة المتمثلة في الشروع في الأشغال دون رخصة أو عدم إنجاز الأشغال حسب الرخصة المسلمة للمعني بالقرار .

- أما في حالة اتّخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار الهدم وإحداث آثاره القانونية المتمثلة فيهدم البناية وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فهنا تُثار صعوبات بسبب اعتراض المخاطب بالقرار ورفضه القيام بعملية الهدم، فيمكن للوالي أن يتدخل باعتباره ممثلا للدولة عن طريق تسخير الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار، ويملك الوالي في هذا المجال السلطة التقديرية في تأجيل تنفيذ القرار إذا كانت الأوضاع الأمنية لا تسمح بذلك خاصة إذا كانت عملية الهدم تخص مجموعة من البنايات.

وبمفهوم المخالفة فإنّ عدم احترام آجال إصدار قرار الهدم يعني أنّ هذا القرار معيب شكلا، فهل يمكن الاحتجاج بعدم مشروعيته، بالعودة إنّ الممارسة العملية لإصدار القرارات الإدارية والطعن فيها لانجد هناك سابقة قضائية تقيد بإلغاء قرار الهدم الذي لم يصدر خلال ثمانية أيام والسبب في ذلك أنه عمليا لا يمكن أو قد يستحيل إصدار القرار وإرساله إلى السلطة الوصية من أجل المصادقة ثم اتّخاذ إجراءات التبليغ والتنفيذ خلال ثمانية أيام وهذا راجع لأسباب إدارية تفرضها العملية الإجرائية بصفة عامة، وأهم عامل قد يُعيق إصدار القرار خلال هذه الآجال هو تعنّت المخاطب بذات القرار وتهربه عن مصالح البلدية من أجل تبليغه بنسخة من القرار الذي يعتبر إجراء جوهري قبل عملية الهدم، وعمليا قد لا يتم تبليغه إلّا بعد مرور حوالي شهر أو أكثر، والسبب في هذا التماطل هو عدم وجود نص قانوني يأتي بالبديل في حالة تهرب المخاطب بالقرار عن التبليغ أو رفضه تسلّم نسخة من قرار الهدم، فكان على المشرع أن ينص صراحة على أنّ رفض المكلف بقرار الهدم تسلّم القرار والتوقيع يفيد سوء نية هذا الأخير ويمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة إصدار قرار الهدم مباشرة.

ب- المتابعة الجزائية: لقد نصت المادة 76 مكرر 4 على أنه بالإضافة إلى المتابعة الجزائية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار الهدم، مما يفيد بأنّ المتابعة

الجزائية تكون متزامنة مع اتخاذ إجراءات إصدار القرار، لكن ما هي الفائدة العملية لهذه المتابعة وهل حقا تعتبر من الوسائل التي تُساعد جهة الإدارة في تنفيذ قراراتها.

تجد المتابعة الجزائية أساسها القانوني في المادة 76 مكرر 4 من القانون السابق الذكر وفي نص المادة 386 من قانون العقوبات⁽¹⁹⁾، المتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية، فكل شخص يشرع في أشغال البناء بدون رخصة يتم متابعته بجنحة البناء بدون رخصة إذا شرع في هذه الأشغال داخل ملكيته وقد يتم متابعته أيضا بجنحة التعدي على الملكية العقارية إذا شرع في الأشغال على ملكية الدولة أو الغير وتتم هذه المتابعة عن طريق رفع شكوى من طرف رئيس البلدية أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا الأخير يقرر تكيف الوقائع وإحالة الملف إلى قاضي قسم الجرح، ورغم أهمية هذه الوسيلة لمحاربة البناءات الغير مشروعة خاصة إذا تم الحكم بعقوبات سالبة للحرية مما يؤثر إيجابا على الحفاظ على أملاك الدولة ولما ستساهم فيه هذه العقوبات من ردع للأشخاص الذين يسعون إلى مخالفة القانون والتعدي على أملاك الغير، إلا أنّ هذه المتابعة لا تُساهم في تنفيذ قرار الهدم لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتأسس كطرف مدني فقط ولا يمكن له أن يلتبس من قاضي الجرح أن يأمر بهدم البناية أو يأمر بوقف الأشغال، لأنّ هذا لا يدخل ضمن اختصاصات القاضي الجزائي الذي يتوقف دوره في الحكم بالإدانة إذا تبين له وجود تعدي أو يقضي بالبراءة في حالة عدم وجود أدلة تثبت ذلك.

كما أنّ المتابعة الجزائية تتبّع فيها إجراءات طويلة خاصة مع كثرة الملفات والتأجيلات على مستوى المحكمة فلا يتم الفصل في هذه المتابعة إلا بعد مرور مدة طويلة قد تصل إلى سنة أو أكثر في حالة استئناف الحكم أمام الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي، وحتى في حالة صدور الحكم أو القرار لصالح البلدية فلا يؤثر ذلك على عملية الهدم وحتى المخاطب بالقرار لا يتوقف عن الأشغال رغم صدور حكم الإدانة.

المحور الثاني: المحور الثاني: تنفيذ قرار الهدم بين النص القانوني والواقع العملي

إذا كانت النصوص القانونية واضحة وصريحة في تبيان إجراءات إصدار قرارات الهدم والجهة المختصة بإصداره، فإنّ عملية تنفيذ هذه القرارات لها أهمية بالغة في التجسيد الميداني لهذه الأخيرة عن طريق تنفيذها على أرض الواقع بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وعلى نفقة المخاطب بالقرار، وإذا كانت إجراءات إصدار قرار الهدم باعتباره من القرارات

الإدارية التي لها طابع سلبي إن صح التعبير (لأنّ تنفيذها سيؤثر سلباً على المنفذ ضده ويلحق به أضرار مادية)، تُثير بعض الصعوبات فإنّ اتّخاذ إجراءات تنفيذ القرار تثير إشكالات قانونية وعملية، وفي غالب الأحيان لا يتم تنفيذ القرار لأسباب عديدة سيتم تبيانها لاحقاً.

أولاً- المبدأ العام (قاعدة التنفيذ المباشر والجبري): التنفيذ المباشر والجبري للقرارات الإدارية هو مظهر من مظاهر السلطة العامة وامتياز من الامتيازات المقررة للإدارة⁽²⁰⁾، كما أنه من أهم مبادئ القانون الإداري التي تجد أساسها في مبدأ حسن سير المرفق العام، والعمل بهذا المبدأ يعني أنّ جهة الإدارة لديها السلطة الواسعة في التدخل لإصدار القرار وتنفيذه وإحداث جميع الآثار القانونية مباشرة، لأنّ هذه الأخيرة يُفترض في قراراتها المشروعية والسلامة الإجرائية.

واستناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وعملاً بقاعدة عدم إمكانية وقف أو عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية فإنّ المبدأ العام أنّ قرار الهدم الذي يتم إصداره في إطار أحكام المشروعية يتم تنفيذه مباشرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي دون انتظار أية تأشيرة من جهة أخرى، وهذا تفعيلاً للعمل الإداري الذي يعد القرار الإداري وسيلته الهامة⁽²¹⁾.

1- المقصود بقاعدة التنفيذ المباشر والجبري لقرار الهدم: يُقصد بالتنفيذ المباشر السلطة التي تملكها الإدارة لإحداث الآثار القانونية للقرار، وتقوم هذه السلطة على أساس افتراض أن كل ما تصدره الإدارة من قرارات يُعد صحيحاً ومطابقاً للقانون إلى أن يثبت العكس لوجود قرينة المشروعية التي تعفي الإدارة من إثبات صحة قراراتها، ومن ثمة لا يقبل من أحد الامتناع عن تنفيذها لمطابقتها للقانون⁽²²⁾.

مع أنّ هناك اختلاف بين التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري، لأنّ الأصل أن جميع القرارات الإدارية تنفذ مباشرة دون انتظار أية تأشيرة لتنفيذها ويجد هذا التنفيذ أساسه في خاصية نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد، في حين أنّ التنفيذ الجبري فهو استثناء عن الأصل لأنّ الإدارة لا تلجأ إلى هذا التنفيذ إلاّ في حالات خاصة جداً وهذا تفادياً للمساس بحقوق الأفراد⁽²³⁾، وعلى هذا الأساس فإنّ الأصل في تنفيذ قرار الهدم أنّ المخاطب به هو المكلف بتنفيذ مضمونه عن طريق هدم كل الأشغال التي أنجزها بدون رخصة وعلى نفقاته الخاصة،

وذلك بإحضار الوسائل المادية للقيام بعملية الهدم ويمكن أن يتم ذلك حتى في غياب مصالح البلدية. أما التنفيذ الجبري فيتم فقط في حالة رفض المخاطب بالقرار تنفيذه طواعية، فيتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق أعوان البلدية وفي حالة وجود خطر يتم تسخير القوة العمومية لضمان الأمن.

2- مبررات القاعدة: متى اكتملت في قرار الهدم جميع الشروط والأركان يكون قابلاً للتنفيذ وإحداث الآثار القانونية، ويمكن تلخيص أهم مبررات قاعدة التنفيذ المباشر لهذا القرار فيما يلي:

أ- افتراض المشروعية في قرار الهدم: لقد منح المشرع الجزائري الكثير من السلطات والامتيازات لمختلف المرافق الإدارية من أجل تفعيل دورها في تحقيق المصلحة العامة وتقديم مختلف الخدمات الضرورية للمواطن، وباعتبار أنّ القرارات الإدارية من أهم الوسائل التي وضعت تحت تصرف الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة للدولة فإنّه يفترض في هذه القرارات المشروعية التامة لأنها تُصدر باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (24).

ومن هذا المنطلق فإنّ كل القرارات الإدارية يُفترض فيها الصحة والسلامة الإجرائية لأنّ جهة الإدارة تسعى دوماً إلى تحقيق المصلحة العامة، فلا يُفترض بدهاء في هذه الأخيرة مخالفة القانون إلى أن يُثبت العكس، مما يجعل هذه القرارات ذات قوة تنفيذية وحتى في حالة اللجوء إلى القضاء للطعن فيها فإنّ ذلك لا يمنع جهة الإدارة من مواصلة تنفيذها (25).

ب- إقرار المشرع لهذه القاعدة: جاء في نص المادة 76 مكر 4 فقرة أخيرة من قانون التهيئة والتعمير بأن معارضة المخالف قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة البلدية أمام الجهة القضائية المختصة لا يعيق إجراء الهدم المتخذ من طرف السلطة الإدارية، ويفهم من هذا النص بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتنفيذ قرار الهدم حتى في حالة اللجوء إلى القضاء للطعن في مشروعية هذا القرار.

وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنّ هناك إقرار من طرف المشرع بعدم إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلاّ استثناءً، فقد نصت المادة 833 من نفس القانون على أنه "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار المتنازع فيه"، كما جاء في نص المادة 919 أنه يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الإلغاء

أو وقف جزء منه استثناءً إذا كانت هناك شكوك جدية حول مشروعية القرار، ونفس الفكرة تضمنتها المادة 921 من نفس القانون التي أفرت بأنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بالتدابير الضرورية دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.

كما أنّ القرار الإداري يوصف بأنه قرار تنفيذي وحسب الفقيه الفرنسي مورييس هوريو فإنّ الإدارة تملك سلطة القيام بنفسها بتنفيذ القرارات التي تتخذها ودون حاجة إلى استئذان القضاء حتى ولو كان تنفيذ القرار للمحافظة على مصلحة الغير⁽²⁶⁾، وحتى الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة ساير هذا المبدأ في الكثير من قراراته منها القرار رقم 19341 المؤرخ في 11/15/2005 الذي جاء فيه بأنّ القرارات الإدارية تُعد نافذة بمجرد صدورها ما لم يضع القضاء حداً لنفاذها⁽²⁷⁾.

3- آثار تطبيق القاعدة: إنّ العمل بقاعدة التنفيذ المباشر لقرار الهدم سيحقق نتائج جد مهمة في مجال الممارسة الإدارية بصفة عامة، لأنّ فعالية وحجية القرار الإداري لا تتحقق إلّا إذا تم تنفيذه وإحداث الأثر القانوني له، فإذا سلمنا بافتراض السلامة والمصادقية في الوظيفة الإدارية فإنّ ذلك سيساعد مسؤولي الهيئات الإدارية على الاجتهاد من أجل تحقيق أهداف الممارسة الإدارية عن طريق تحقيق ديمومة خدمات المرفق العام.

كما أنّ اعتراف المشرع لجهة الإدارة بحقها وصلاحياتها في تنفيذ أعمالها يعتبر حافز لهذه الأخيرة للقيام بمهامها على أحسن وجه ودون ضغوطات أو تخوفات، ويعتبر أيضاً ضماناً قانونية للفصل بين الوظيفة الإدارية والقضائية ولمنع تدخل الجهات القضائية في أعمال الهيئات الإدارية⁽²⁸⁾.

ضف إلى ذلك، فإنّ قرار الهدم يعبر عن سلطة الإدارة وقوة الدولة وسيادة القانون، فهو جزء إداري رديء لكل من يخالف أحكام القانون، ويكون عبرة لكل من يحاول الشروع في أشغال البناء دون احترام أحكام قانون التهيئة والتعمير، وبمفهوم سلبي فإنّ عدم تنفيذ قرارات الهدم يؤدي إلى انتشار ظاهرة البناء الفوضوي والغير مشروع، لأنّ الشخص الذي يلاحظ بأنّ جاره شرع في أشغال البناء بصفة غير قانونية ولم تتدخل البلدية لتوقيفه ومعاقبته سيقوم هو أيضاً بنفس العملية بسبب غياب الإدارة ميدانياً.

إلّا أنّ الاعتراف لجهة الإدارة بالسلطة المطلقة في إصدار القرارات الإدارية وتنفيذها دون استثناء قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم وقد يؤدي إلى تعسف مسؤولي

الهيئات الإدارية خاصة المحلية منها واستعمال السلطات والامتيازات التي منحها لهم القانون من أجل تحقيق مصالح شخصية، لهذا السبب ينبغي إقرار نوع من الرقابة على هؤلاء المسؤولين عن طريق تدخل جهة القضاء من أجل فحص مدى مشروعية هذه القرارات وهذا كضمانة لحماية الحق في الدفاع⁽²⁹⁾.

ثانيا - وقف تنفيذ قرار الهدم قضائيا كاستثناء لمبدأ التنفيذ المباشر: رغم إقرار قاعدة التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية لما تمتاز به الإدارة من امتيازات السلطة العامة ضامنا لحسن سير المرفق العام، إلا أنّ المشرع الجزائري تدخل في بعض الحالات لإلزام جهة الإدارة بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ قراراتها، فقد يتم وقف تنفيذ هذه القرارات من طرف الإدارة لأسباب معينة أو عن طريق السلطة الوصية أو يتم وقفها قضائيا من طرف الجهة القضائية المختصة، وما يهمنا أكثر في هذه الدراسة الوقف القضائي لما له من طابع تنازعي وتأثير على نشاط الإدارة، وإقرار وقف تنفيذ قرار الهدم يجب أن يتم ذلك أمام الجهة القضائية المختصة عن طريق اتباع إجراءات خاصة من طرف المخاطب بالقرار الذي يجب عليه رفع دعوى استعجالية يطلب فيها وقف تنفيذ القرار، وتملك الجهة القضائية المختصة السلطة التقديرية الواسعة في الأمر بوقف تنفيذ قرار الهدم أو رفض الطلب.

1- شروط رفع دعوى وقف تنفيذ قرار الهدم: يجب توفر مجموعة من الشروط لقبول دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري، بالإضافة إلى الشروط العامة لرفع الدعوى كالصفة والمصلحة والأهلية التي يجب توفرها في كل الدعاوي التي ترفع أمام مختلف الجهات القضائية⁽³⁰⁾، فهناك شروط خاصة يجب توفرها لرفع دعوى وقف التنفيذ والتي يتم تلخيصها فيما يلي:

أ- أن يقدم الطلب في شكل دعوى مستقلة لوقف التنفيذ: لقد أقرت المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب رفع دعوى محددة ومستقلة لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري والمقصود هنا بالدعوى المستقلة تلك التي تُرفع وفق إجراءات خاصة ويكون طلب الوقف مستقلا عن دعوى الموضوع، فلا يمكن في هذه الحالة رفع دعوى إلغاء القرار والمطالبة في نفس العريضة بوقف تنفيذ ذات القرار، ويتمثل المبرر القانوني لهذا الشرط أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو استثناء أخذ به المشرع الجزائري في حالات خاصة تقاديا للمساس بحقوق الأفراد وممتلكاتهم وعليه فيجب تقيد إجراءات رفع هذه الدعوى.

ب- أن تتوفر في الطلب حالة الاستعجال والجدية:

بالنسبة لشرط الجدية يعني أن طلب وقف التنفيذ يجب أن يكون مبني على أسباب جدية تبرره، بمعنى أنّ هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه من حيث الموضوع بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال سيتحقق أو لا⁽³¹⁾، وقد أكدت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ إداري إذا وجد شك جدي حول مشروعية القرار، ويفهم بمفهوم المخالفة أن الأمر بوقف تنفيذ قرار الهدم لا يكون إلا إذا كان هناك احتمال لإلغاء هذا القرار بسبب عدم مشروعيته، لأنّه لا يمكن تعطيل جهة الإدارة للقيام بنشاطها دون وجود مبرر لذلك. وفي مناسبات عدّة استند مجلس الدولة على هذا الشرط واعتبره شرط أساسي لقبول وقف تنفيذ أي قرار إداري كما جاء ذلك في القرار رقم 013772 المتعلق بطرد أجنبي من التراب الوطني فقد تم وقف تنفيذ القرار لأنّ هناك أسباب جدية لإلغائه⁽³²⁾.

أما بالنسبة لشرط الاستعجال فيُقصد منه بصفة عامة أنّ تكون هناك بعض الوضعيات المستعجلة والتي تستلزم وقف تنفيذ القرار وإلا سيؤدي إلى المساس بحقوق الطاعن في حالة استمرار جهة الإدارة في تنفيذه⁽³³⁾، وهناك اختلاف بين دارسي القانون ومطبقيه حول هذا الشرط بسبب عدم وضوح النصوص القانونية التي تحكم وقف التنفيذ وعدم استقرار الاجتهاد القضائي على موقف واحد من حيث اختصاص القضاء الإداري العادي أو الاستعجالي ومن حيث التشكيلة التي تفصل في الطلب⁽³⁴⁾.

ج- أن لا يمس طلب وقف التنفيذ بأصل الحق: تنص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق، أي أن الأمر القضائي بوقف التنفيذ يجب أن يكون إجراء مؤقت وتحفظي ولا يمس بحقوق الأطراف⁽³⁵⁾ وهذا ما يبرر إقرار المشرع لحق الأفراد في اللجوء إلى القضاء لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية مؤقتا وتقاديا للوصول إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلا، فقرار الهدم الذي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي هو قرار إداري قابل للتنفيذ المباشر، لكن قد يكون هذا القرار غير مشروع أو تعسفي فمن أجل تقادي الإضرار بحقوق الأفراد يتدخل القضاء لوقف آثاره مؤقتا إلى غاية الفصل في مدى مشروعيته من كطرف قاضي الموضوع، وشرط عدم المساس بأصل الحق يعني أنّ قاضي الأمور المستعجلة يأمر بوقف تنفيذ قرار

الهدم ولا يعني ذلك أنه يلغي آثار القرار و إنما يوقفها مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء.

د- أن يتزامن طلب وقف التنفيذ مع رفع دعوى في الموضوع: من أهم شروط رفع دعوى وقف تنفيذ قرار الهدم أن يقوم المعارض ضد إجراءات تنفيذ هذا القرار برفع دعوى سابقة عن طلب وقف التنفيذ أو متزامنة معها، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن الاستجابة لطلب وقف التنفيذ دون أن ترفع دعوى حول مشروعية هذا القرار، كما أنه ليس هناك فائدة من وقف تنفيذ القرار مؤقتا دون أن يتم فحص مدى مشروعية القرار من طرف قاضي الموضوع باعتباره المختص في مراقبة مدى مشروعية القرار بعد تفحص كل الأركان الشكلية والموضوعية لإصدار القرار الإداري⁽³⁶⁾.

كما اشترطت المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضرورة رفع دعوى في الموضوع وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب، أي يجب أن يتم رفع دعوى وقف التنفيذ متزامنة مع دعوى مرفوعة في الموضوع لإلغاء ذات القرار، وتم تأكيد هذا الشرط أيضا بموجب المادة 926 من نفس القانون التي أقرت أنه يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

مما يفيد بأنه يجب على رافع دعوى لوقف تنفيذ قرار الهدم أن يرفع في نفس الوقت دعوى أخرى يكون موضوعها إلغاء قرار الهدم لأنّ دعوى وقف القرار ترفع أمام القاضي الإداري الاستعجالي الذي لا يتفحص موضوع الدعوى وإنما يأمر فقط بتدابير مؤقتة إذا تبين بأن استمرار رئيس البلدية في تنفيذ القرار سيؤدي إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلا، فقاضى الاستعجال يتوقف دوره في البحث عن مدى توفر حالة الاستعجال ومدى جدية الطلب وفي حالة تأكده من ذلك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بوقف تنفيذ قرار الهدم مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى الموضوع أي دعوى الإلغاء التي يرفعها المخاطب بالقرار من مع دعوى وقف التنفيذ.

2- الآثار المترتبة عن صدور الأمر الاستعجالي: إنّ مصير الطلب الاستعجالي لوقف تنفيذ قرار الهدم هو صدور الأمر الإداري الاستعجالي وهذا الأمر قد يكون إيجابيا بالنسبة

للمدعي إذا أمر القاضي المدعى عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي بوقف تنفيذ قرار الهدم وقد يكون سلبياً إذا تم رفض طلبه.

أ- في حالة الأمر بوقف تنفيذ قرار الهدم: يترتب على صدور الأمر الاستعجالي بوقف تنفيذ قرار الهدم آثاراً هامة بالنسبة للمخاطب بالقرار، لأنّ وقف تنفيذ هذا القرار يوحي بأنّ هناك احتمال لإلغاء ذات القرار من طرف قاضي الموضوع، ويعتبر أيضاً حماية قانونية للمخاطب بالقرار من احتمال الإضرار به في حالة التنفيذ الفوري لهذا الأخير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ورغم أنّ قاضي الموضوع قد يكون نفسه القاضي الذي فصل في الأمر الاستعجالي، إلا أنّ هذا لا يمنعه أثناء تفحص دعوى الموضوع أن يفصل لصالح البلدية ويرفض دعوى الإلغاء، لأنّ أثناء الفصل في دعوى الموضوع يكون له متسع من الوقت ولديه السلطة التقديرية الواسعة في القيام بأي إجراء يفيد مجريات التحقيق لإصدار الحكم الإداري استناداً إلى كل المعطيات وفي حالة ما إذا تبيّن لقاضي الموضوع بأنّ قرار الهدم الذي هو موضوع طلب الإلغاء هو قرار غير مشروع لعدم توفره على الشروط الشكلية أو الموضوعية لإصدار القرارات الإدارية فإنّه يحكم بإلغائه خاصة إذا تبين له أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تعسف في استعمال سلطته من أجل الإضرار بالمخاطب بالقرار.

ب- في حالة رفض الطلب: إنّ الفصل برفض طلب وقف تنفيذ قرار الهدم لا يعني في كل الأحوال بأنّ القرار موضوع طلب الوقف هو قرار مشروع، بل قد يكون سبب رفض الطلب لعدم احترام بعض الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى أو عدم الاختصاص النوعي.

وقد يعود سبب رفض الطلب لعدم جديته إذا تبيّن للقاضي بأنّ قرار الهدم لا يؤدي إلى المساس بحقوقه بصفة مباشرة، أو أنّ تنفيذ القرار لا يسبب خطراً جسيماً للمدعي كحالة إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم الأشغال المتمثلة في قاعدة وأسس بدون رخصة وعلى أملاك الدولة، فهنا ليس هناك ضرر جسيم في حالة استمرار رئيس البلدية في تنفيذ قرار الهدم أو القرار المتضمن إزالة السياج الذي تم تثبيته بدون رخصة، أما إذا كان موضوع قرار الهدم يتضمن هدم بناية متكونة من طوابق تكون الأضرار جسيمة في حالة القيام بعملية الهدم، خاصة إذا تبيّن فيما بعد بأنّ قرار الهدم غير مشروع.

وفي كلتا الحالتين فإن آثار الأمر الاستعجالي تنتهي بالفصل في دعوى الموضوع المتعلقة بمخاصمة قرار الهدم من حيث مشروعيته هذا ما يبرر موقف المشرع الذي ألزم المدعي بضرورة تقديم الطلب تزامنا مع دعوى في الموضوع يرفعها من أجل التماس إلغاء هذا القرار⁽³⁷⁾، بالتالي فإن الأمر الاستعجالي يكون مرتبطا بالفصل في دعوى الموضوع ويكون مؤقت ولا يحوز حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لأصل الحق، بدليل أن قاضي الموضوع لا يلزمه الأمر الاستعجالي فيمكن أن يفصل بطريقة مخالفة لما تم الفصل فيه بالنسبة للأمر الاستعجالي⁽³⁸⁾، لأن دور قاضي الاستعجال هو اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة للحماية فقط فلا يمكن لهذا الأخير الأمر بإلغاء القرار الإداري ولا بسلب اختصاص قاضي الموضوع بإفراغ دعوى الموضوع من مضمونها⁽³⁹⁾.

3- وقف تنفيذ قرار الهدم قضائيا سببا لعدم إمكانية تنفيذ هذا الأخير: نظرا

لخصوصيات هذا قرار من حيث اعتباره كنتيجة لعدم احترام أحكام البناء والتعمير، ومن حيث اعتباره الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يتم الحفاظ على أملاك الدولة، فكان على المشرع الجزائري أن يضع أحكاما استثنائية وخاصة بهذا القرار وأن لا يتم احتكامه إلى القرارات الإدارية الأخرى عن طريق توسيع سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تنفيذ هذا القرار وذلك للاعتبارات التالية:

أ- أن قرار الهدم هو الجزاء الإداري عن عدم احترام شروط وأحكام التهيئة والتعمير: فمن أجل تكريس حق البلدية في الدفاع على أملاكها وأملاك الدولة بصفة عامة ومنع كل التعديلات ينبغي على المشرع أن يقوي من سلطات رئيس البلدية من أجل ردع كل التعديلات وعدم السماح للجهة القضائية بالتدخل من أجل وقف تنفيذ القرار لأن هذه المكنة التي منحها المشرع لصالح المخاطب بالقرار توحى بنوع من الليونة في معالجة هذه المسألة، وإلا فكيف نبرر تدخل القضاء لمنع جهة الإدارة من تنفيذ قراراتها خاصة وأن اللجوء إلى الجهة القضائية يكون باتباع إجراءات متعددة ومطولة ولا يتم الفصل النهائي إلا بمرور مدة طويلة جدا.

ب- أن قرار الهدم هو الوسيلة الوحيدة للقضاء على البناءات الغير مشروعة: فينبغي أن يخضع لأحكام خاصة به فيما يخص الجانب القضائي للطعن في مدى مشروعية القرار عن طريق النص في قانون التهيئة والتعمير على عدم إمكانية الطعن أمام القضاء الاستعجالي

لوقف تنفيذ قرار الهدم وهذا من أجل عدم عرقلة البلدية في إتمام عملية الهدم بالنسبة للبيانات التي يتم الشروع فيها دون الحصول على رخصة البناء.

ج- أنّ قرار الهدم من القرارات المستعجلة: فيجب أن يتم إصداره وتنفيذه في أسرع وقت وهذا تفاديا لمواصلة أشغال البناء والوصول إلى وضعيات يصعب تداركها مستقلا وأنّ يتخذ رئيس البلدية الإجراءات اللازمة حتى في أيام العطل لأنّ الملاحظ ميدانيا أنّ المخاطب بالقرار يستغل أيام نهاية الأسبوع والعطل الرسمية للقيام بالأشغال، وفي حالة صدور الأمر الاستعجالي بوقف تنفيذ قرار الهدم مؤقتا فإنّ هذا الأمر سيتحول إيجابا لصالح المنفذ ضده لأنه يغتنم فرصة صدور الأمر ويقوم بمواصلة الأشغال ولا يمكن لأية جهة أن تتدخل لإلزامه بالتوقف بسبب عدم وجود نص قانوني يعالج هذه الحالة سواءً في قانون التهيئة والتعمير أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاصة وأن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي هو إصدار قرار الهدم كما جاء ذلك في قانون التهيئة والتعمير، لكن إذا اعترض المخاطب بالقرار ولجأ إلى المحكمة الإدارية فإنّ هذه الأخيرة في أغلب القضايا تحكم بوقف تنفيذ القرار كإجراء مؤقت واحتياطي، مما يعني بأنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه التدخل في هذه المرحلة وإنما عليه أن ينتظر إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء، وهذه المدة بين صدور الأمر الاستعجالي بوقف تنفيذ القرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء هي المدة الزمنية التي يحتاجها المنفذ ضده من أجل إتمام البناية مما يجعل تنفيذ قرار الهدم في حالة رفض دعوى الإلغاء من المهام الصعبة التي تجعل رئيس البلدية لا يواصل عملية التنفيذ سبب اختلاف مضمون القرار والحالة التي وصلت إليها الأشغال⁽⁴⁰⁾.

وتظهر أيضا الصعوبة الميدانية في تنفيذ قرار الهدم في كون أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المعني الوحيد للقيام بهذه العملية، وفي حالة ما إذا تمّ الفصل في دعوى الموضوع لصالح البلدية ورفض المخاطب بالقرار تنفيذ هذا الأخير فلا يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى القضاء لطلب تنفيذ القرار قضائيا لأنّ ذلك يدخل ضمن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس للقضاء أية صلاحية للتدخل لأمر المعني بالقرار بتنفيذ محتواه⁽⁴¹⁾، وإنما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بتنفيذ قرار الهدم وفي حالة احتمال وجود مناوشات يقوم بتسخير الجهات الأمنية المختصة من أجل ضمان الأمن

أثناء تنفيذ القرار، إلا أنه من الناحية العملية لا يقوم رئيس البلدية بالسعي لتنفيذ القرار لاسيما عندما يكون هناك اعتراض من طرف المخاطب بالقرار.

خاتمة:

ومن أخلص إليه في الأخير أنّ قرار الهدم يعتبر من أهم الوسائل الإدارية التي يملكها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن خلال هذه الوسيلة يستطيع هذا الأخير ممارسة صلاحياته في مجال الضبط الإداري على مستوى إقليم البلدية التي يرأسها، وأنّ هذا القرار هو السند المادي الذي يضمن عدم المساس بحقوق الملكية العقارية الخاصة أو العامة وهو أيضا العامل الأساسي لردع كل عمليات البناء التي تكون مخالفة لأحكام التعمير المنصوص عليها في القانون رقم 90-29 والنصوص التنظيمية لهذا القانون.

إلا أنّ الممارسة الميدانية أثبتت أن هناك أسباب داخلية وأخرى خارجية تفيد عدم تحقق هدف المشرع من خلال إصدار مختلف النصوص القانونية، لأنّ الجهة الإدارية المصدرة لقرار الهدم قد تكون هي السبب في عدم إصدار مثل هذه القرارات وإحداث الآثار القانونية لها، وقد يتم إصدار القرار لكن لا ينفذ ميدانيا لأسباب أخرى.

ومن أهم الأسباب الداخلية التي قد تؤدي إلى عدم تحرك رئيس المجلس الشعبي البلدي لإصدار هذا القرار هو الحسابات السياسية التي يمارسها بعض المنتخبون المحليون، الذين يستعملون هذه السلطة ضد بعض الأشخاص ولا يستعملونها ضد آخرين، ودليل ذلك أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي في بعض الحالات يتخذ كل الإجراءات ضد من يشرع في أشغال البناء دون رخصة وفي حالات أخرى يتماطل من أجل عدم التدخل لاعتبارات خاصة وغير قانونية.

أما الأسباب الخارجية فتتمثل أساسا في تدخل الجهة القضائية لوقف تنفيذ قرار الهدم مؤقتا، مما يصعب عمليا على رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ القرار بسبب طول إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء، وحتى إذا تم الفصل لصالح البلدية فإنّ ذلك قد يكون بدون جدوى سبب إتمام الأشغال وصعوبة تنفيذ القرار بعد صدور الحكم القضائي، خاصة في ظل غياب الحماية القانونية لرئيس البلدية أثناء تنفيذ مثل هذه القرارات، فهناك حالات كثيرة تم فيها متابعة رؤساء البلديات جزائيا بتهم إساءة استعمال السلطة أو التعدي على

الملكية العقارية بمجرد القيام بعملية تنفيذ قرار الهدم، وهذه من العوامل السلبية التي تؤدي إلى تخوف رؤساء البلديات من القيام بهذه العمليات.

ومن أجل تفعيل دور مسؤولي الهيئات المحلية في عملية المحافظة على الملكية العقارية التابعة للدولة واحترام النسق العمراني ينبغي على المشرع الجزائري أن يتدخل لتعديل بعض أحكام قانون التهيئة والتعمير بما يتماشى مع الواقع العملي الذي أثبت مؤخرا كثرة البناءات الفوضوية وانتشار ظاهرة التعدي على أملاك الدولة، وذلك عن طريق منح الكثير من الصلاحيات لرؤساء البلديات أثناء إصدار قرارات الهدم وتنفيذها، مع النص على إجراءات خاصة ومحددة بدقة وسريعة للتصدي الفوري لعمليات البناء دون رخصة.

كما ينبغي على المشرع أن يتدخل لإيجاد وسيلة أخرى لعملية تنفيذ قرار الهدم دون انتظار الفصل في الطعن المرفوع أمام الجهة القضائية وذلك عن طريق النص في قانون التهيئة والتعمير بأن قرارات الهدم تُنفذ مباشرة ولا يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري الاستعجالي من أجل وقف تنفيذها وهذا لتفادي تعطيل جهة الإدارة ومنعها من تنفيذ قراراتها لأن ذلك سيؤدي إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلا.

الهوامش:

- (1)- سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 77.
- (2)- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 23.
- (3)- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 139.
- (4)- الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، جامعة عين شمس، مصر، 1967، ص 623.
- (5)- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 28.
- (6)- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23/04/2008.

(7)- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، مؤرخ في 1991/12/02، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 2004/08/14، ج ر عدد 51، مؤرخ في 2004/08/15.

(8)- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر الصديق، تلمسان، 2007-2008، ص 52.

(9)- أنظر في هذا الصدد:

- سويقات أحمد، المرجع السابق، ص 97.

- بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 28.

(10)- مرسوم تنفيذي رقم 91-176، مؤرخ في 1991/05/28، يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26، مؤرخ في 1991/06/01، (ملغى).

(11)- أنظر نص المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 2015/01/25، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07، مؤرخ في 2015/02/12.

(12)- ما يميز المرسوم التنفيذي رقم 15-19 أنه أنشأ الشباك الوحيد للبلدية بموجب المادة 58 من نفس المرسوم والشباك الوحيد للولاية بموجب المادة 59 من نفس المرسوم وتتمثل مهمة كلا من الشباكين في دراسة مختلف طلبات المواطنين المتعلقة بتسليم عقود التعمير عن طريق اجتماع أعضاء الشباك الذي يتشكل من مختلف ممثلي الإدارات المعنية بهذا المجال، وما يميز هذا المرسوم أنه استعمل مصطلح عقود التعمير للتعبير عن مختلف الرخص والشهادات الإدارية المتعلقة بمجال التهيئة والتعمير المتمثلة في شهادة التعمير، رخصة التجزئة، شهادة، رخصة البناء، شهادة المطابقة ورخصة الهدم. أي أنه تم الإبقاء على نفس الشهادات والرخص التي كان يتضمنها المرسوم التنفيذي 91-176 الملغى وتم الإبقاء تقريبا على نفس الشروط الخاصة بطلب كل شهادة أو رخصة، مع إنشاء الشباك الوحيد الذي يتمثل دوره في دراسة طلبات المواطنين لتسليم مختلف هذه الشهادات والرخص وهذا بهدف تسهيل إجراءات تسليم هذه الوثائق والسرعة في الفصل في هذه الطلبات عن طريق الشباك الوحيد، فالشباك البلدي يجتمع في دورة عادية كل ثمانية أيام لدراسة الطلبات وقد يجتمع في دورات غير عادية.

(13)- تعتبر رخصة البناء الوسيلة المباشرة لممارسة صلاحيات الضبط الإداري في مجال العمران، وهذا تجسيدا لمفهوم السلطة العامة في مجال سياسة التخطيط العمراني التي ينبغي أن تتم على أساس احترام قواعد البناء ضمن أدوات التخطيط العمراني، أنظر للمزيد:

- قراري مجدوب، "النظام العام الجمالي التنظيم العمراني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 207.

(14)- بن عبد الله عادل، "تأثير توسيع اختصاص البلدية في مجال العمران على مسؤوليتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة بسكرة، 2009، ص 208.

(15)- المادة 95 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخ في 2011/07/03.

- (16)- عزري الزين، "دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 31.
- (17)- مرسوم تنفيذي رقم 09-241، مؤرخ في 2009/07/22، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج ر عدد 43، مؤرخ في 2009/07/22.
- (18)- أنظر في هذا الصدد:
- عزري الزين، المرجع السابق، ص 37.
- لعروف محمد الهادي، "التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية"، من أعمال الملتقى الوطني حول تسيير الجماعات المحلية، يومي 9 و 10 جانفي 2008، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، ص 43.
- (19)- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/8، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، مؤرخ في 1966/06/10، معدل ومتمم.
- (20)- عوايدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 148.
- (21)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 15.
- (22)- أنظر للمزيد:
- العدوان رائد محمد يوسف، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد (دراسة مقارنة بين الأردن ومصر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 83.
- BELLIL A, « Commentaire de l'arrêt du conseil d'état N° 12917 », Revue du conseil d'état, N° 3, 2003, p 134.
- (23)- حسب الاجتهاد القضائي فإنّ التنفيذ الجبري لا يكون إلّا في حالات معينة وهي حالة الإجازة القانونية، حالة عدم وجود وسيلة أو آلية قانونية للتنفيذ و حالة الضرورة، أنظر للمزيد:
- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 114.
- (24)- " يُقصد بالمشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة، أما المشروعية الإدارية فمعناها خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده"، أنظر:
- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 8.
- (25)- غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 21.
- (26)- بسبوني عبد الله عبد الغني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 17.
- (27)- قرار مجلس الدولة رقم 19341، الصادر في 15/11/2005، مجلة مجلس الدولة، العدد السابع، 2005، ص 133-135 .

(28)- BENNACER Mohamed, « Les procédures d'urgence en matière administrative », Revue du conseil d'état, N° 4, 2003, p 55.

(29)- POUTET Nadine, LECLERC Gibot, Droit Administratif, Bréal, Paris, 2011, p 227.

(30)- للمزيد حول هذه الشروط العامة أنظر:

- على الشيخ إبراهيم ناصر مبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 58.

(31)- Voir :

- POUTET Nadine, LECLERC Gibot, Op-Cit, P 227.

- LOMDARD Martine, DUMONT Gilles, Droit Administratif, Dalloz, Paris, 2009, p 453.

(32)- قرار مجلس الدولة رقم 013772، الصادر في 2002/02/14، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص 221-223.

(33)- أنظر في هذا الصدد:

- غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 104.

-LOMDARD Martine, DUMONT Gilles, Op-Cit, P 452.

(34)- يعيش تمام آمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 433-434.

(35)- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 16.

(36)- نفس المرجع السابق، ص 168.

(37)- جاء في نص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "... ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع"، يفهم من هذه الفقرة أنه يتم رفع دعويين والأولى لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري والثانية لمخاصمة القرار من حيث مشروعيته، لكن استعمال مصطلح متزامنا غير كافٍ لتبيان ما هي الدعوى التي يتم تسجيلها أولاً لكن بالعودة إلى نص المادة 926 من نفس قانون نجدها توضح كيفية رفع الدعويين باشتراك ضرورة تقديم نسخة من عريضة افتتاح الدعوى في الموضوع أثناء تسجيل دعوى وقف التنفيذ.

(38)- أنظر في هذا الصدد:

- أوقارت بوعلام، المرجع السابق، ص 93.

- GUYOMAR Mattias, SELLER Bertrand, Contentieux Administratif, Dalloz, Paris, 2010, p 129.

(39)- يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 392.